وزارة العمل

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط التشغيل الإضافى ومبرراته

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعى بشأن منح المجلس مهلة لدراسة الحد الأقصى السنوى المقرر للتشغيل الإضافى ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للحوار الاجتماعى .

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الرابع (ساعات العمل وفترات الراحة) من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العمل المُشار إليه ، يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل وقتًا إضافيًا يزيد عن ساعات العمل الأصلية المقررة ، إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية ، أو ظروف استثنائية ، ويشترط فى هذه الحالات ما يلى :

إبلاغ مديرية العمل المختصة فى خلال سبعة أيام من وقوع ظروف العمل غير العادية أو الظروف الاستثنائية بمبررات التشغيل الإضافى .

تحديد المدة اللازمة لإتمام العمل .

استحقاق العامل بالإضافة إلى أجره عن ساعات العمل الأصلية ، أجرا عن ساعات التشغيل الإضافية حسبما يتم الاتفاق عليه فى عقد العمل الفردى أو الجماعى ، بحيث لا يقل عن الأجر الذى يستحقه العامل مضافاً إليه (٣٥٪) عن ساعة العمل النهارية ، و(٧٠٪) عن ساعة العمل الليلية تحسب على أساس أجر ساعة عمله الأصلية .

إذا وقع التشغيل فى يوم الراحة استحق العامل مثل أجره تعويضًا عن هذا اليوم ، ويمنحه صاحب العمل يومًا آخر عوضًا عنه خلال الأسبوع التالى .

ألا تزيد ساعات وجود العامل بالمنشأة على اثنتى عشرة ساعة فى جميع الأحوال .

(المادة الثانية)

يجب على صاحب العمل فى حالة التشغيل الإضافى إمساك سجل ورقى أو إلكترونى يقيد فيه ساعات العمل الأصلية وساعات التشغيل الإضافية ، ومبرراته ، ووقتها ليلا أم نهارا ، والأجر المستحق عنها ، وما يفيد حصول العامل على هذا الأجر .

(المادة الثالثة)

يجب على صاحب العمل تنظيم العمل الإضافى بالتناوب بين العمال بحيث يكون التشغيل الإضافى فى أضيق الحدود ، وبما لا يؤثر على صحة العمال ، ولا على حقهم فى الحصول على الراحة الأسبوعية المقررة .

(المادة الرابعة)

على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعى المنشأ وفقًا لنص المادة (١٨٨) من قانون العمل المُشار إليه ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، وبالتشاور مع المنظمات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال ، أن يضع حدًا أقصى لساعات التشغيل الإضافى السنوى ، وفقًا للأنشطة الاقتصادية والقطاعات ، بما يتفق مع اتفاقيات العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/١١

وزير العمل

محمد جبران